

Distr.: Limited
23 March 2011
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الرابعة والخمسون

فيينا، ٢١-٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

البند ٦ من جدول الأعمال

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن

التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة

ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

أوروغواي: مشروع قرار منقح

تحسين الدور التشاركي للمجتمع المدني في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تستذكر الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(١) اللذين رحّبت فيهما الدول الأعضاء بالدور المهم الذي يؤديه المجتمع المدني، وخصوصا المنظمات غير الحكومية، في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، ولاحظت أنه ينبغي تمكين ممثلي الفئات المتضررة وهيئات المجتمع المدني من الاضطلاع، عند الاقتضاء، بدور مشارك في صوغ وتنفيذ سياسات خفض الطلب على المخدرات وعرضها،

وإذ تستذكر أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، الذي طلب فيه المجلس إلى هيئات إدارة المنظمات والهيئات والوكالات المتخصصة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تنظر في المبادئ والممارسات المتعلقة بمشاوراتها مع المنظمات غير الحكومية وأن تتخذ إجراءات، حسب الاقتضاء، لتعزيز الترابط في ضوء أحكام ذلك القرار،

(١) الوثيقة A/64/92-E/2009/98، الباب الثاني-ألف.



وإذ تسلّم بأن مسؤولية مواجهة مشكلة المخدرات العالمية تقع على عاتق الدول الأعضاء، في حين أن المجتمع المدني يضطلع بدور تشاركي هام في التصدي لجوانب هذه المشكلة المتعددة الأبعاد،

وإذ تقرّ بأن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات الاجتماعية ومنظمات المجتمع المحلي والأوساط التجارية ونقابات العمال والأوساط الأكاديمية، يضطلع بأنشطة عديدة تُسهم إسهاما كبيرا في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، بما يشمل تسليط الضوء في بعض البلدان على مسائل تتعلّق بالوقاية، والحصول على مواد خاضعة للمراقبة الدولية لاستخدامها في الأغراض الطبية، والعلاج على المستوى المحلي، والرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية، وحماية الفئات المستضعفة،

وإذ تستذكر قرارها ٢/٤٩ الذي نوّهت فيه مع الارتياح بإسهام المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في الجهود العالمية المبذولة للتصدي لمشكلة المخدرات، وخصوصا فيما يتعلّق بخفض الطلب،

١- تشجّع الدول الأعضاء على ضمان اضطلاع المجتمع المدني بدور تشاركي، عند الاقتضاء، ومن خلال التشاور، في صوغ وتنفيذ برامج وسياسات مكافحة المخدرات، خصوصا فيما يتعلّق بجوانب خفض الطلب؛

٢- تشجّع أيضا الدول الأعضاء على تهيئة بيئة تُعزّز الابتكار وعلى مراعاة النهج المبشّرة التي يضطلع بها المجتمع المدني لمساعدة الحكومات في جهودها الرامية إلى مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، شريطة أن تكون هذه النهج ممثلة للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، ومستندة إلى أدلة علمية، ومتفقة مع التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة، وأن تنفّذ في ظل الاحترام الكامل لسيادة الدول وسلامة أراضيها، بما في ذلك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛

٣- تشجّع كذلك الدول الأعضاء على إطلاع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على خبراتها في العمل مع المجتمع المدني في منابر الأمم المتحدة وأن تقدم اقتراحات، وفقا للنظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، بغية تحسين الدور التشاركي للمجتمع المدني في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتيح تلك المعلومات، بما تتضمنه من اقتراحات، للدول الأعضاء بناءً على طلبها.